


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١ صفر سنة ١٤٢٨ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٤٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١١) لسنة (٢٠١٦)**تعليمات معدلة لتعليمات منح شهادات****الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALG.A.P) رقم (١) لسنة (٢٠٠٨)****الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALGAP)"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يُحذف البند رقم (٩) من المادة (٧-ب).

المادة (٣) : يُعدل رقم البند في المادة رقم (٤-ب-١) ليصبح (٧) بدلاً من (٦).

المادة (٤) : يُعدل عنوان المادة رقم (١٢) ليصبح "الشكاوى والتظلم".

المادة (٥) : تُعدل بنود المادة (١٢) على النحو التالي :

- إضافة البند: " يحق للطرف الأول تقديم شكوى للطرف الثالث والذي يقوم بدوره بالتعامل معها وفقاً للإجراءات الداخلية".
- تعديل (١٢-ب): " يشكل الطرف الثالث لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم وفقاً لإجراءاته الداخلية بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء وبعدد فردي".
- تعديل (١٢-هـ) ليصبح: يقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرف الأول بقراره بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.
- إضافة البند: "يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً".
- حذف البنود (و) (ز) (ح).

المادة (٦) : تُحذف عبارة (يقوم الطرف الثالث) من المادة رقم (١٣) البند (أ).

المادة (٧) : يُعدل شكل الشعار من المادة (١٤) ليصبح كما يلي:



مجلس إدارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس